

إعلام للمصارف وللمؤسسات المالية رقم ٨٢٠

بالإشارة إلى القرار الأساسي رقم ٦٣٦٧ تاريخ ١١/٩/١٩٩٦ ، المتعلق بعمليات تحويل الأموال من وإلى مصرف لبنان وتنشيت وإجراء بعض العمليات المالية معه ، لا سيما المادة الرابعة عشرة منه ،

تحاط جميع المصارف والمؤسسات المالية علماً بما يلي:

أولاً: سيقوم مصرف لبنان، اعتباراً من ١٥/٩/٢٠٠٦ ، باستيفاء العمولة المبينة أدناه عن كل عملية تحويل غير إلكتروني للأموال مطلوب تنفيذها لدى فروع كافة:

- ٢٠٠٠ ل.ل. عن كل عملية تحويل مطلوب تنفيذها من حساب مصرف ما في أي من فروع مصرف لبنان إلى حسابه في المركز الرئيسي لمصرف لبنان.

- ٥٠٠٠٠ ل.ل. عن كل عملية تحويل مطلوب تنفيذها من حساب مصرف ما إلى حساب مصرف آخر في فرع مصرف لبنان نفسه.

- ٥٠٠٠٠ ل.ل. عن كل عملية تحويل مطلوب تنفيذها من حساب مصرف ما إلى حسابه في أي من الفروع الأخرى.

- ١٠٠٠٠٠٠ ل.ل. عن كل عملية تحويل ترد خارج الأوقات المحددة في القرار الأساسي المذكور اعلاه ، باستثناء طلب تنفيذ عملية تحويل بتاريخ حق لاحق ليوم استلام الطلب.

ثانياً: تستثنى من تطبيق البند "أولاً" أعلاه عمليات التحويل المطلوب تنفيذها من الحسابات المفتوحة لدى مصرف لبنان لمؤسسات وهيئات القطاع العام كافة.

بيروت ، في ٥ ايلول ٢٠٠٦
حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه